

فتح المعين بشح قرة العين

قال المتأول وليس من الحرف الدنيئة خبازة ولو اطرد عرف بلد بتفضيل بعض الحرف
الدنيئة التي نصوا عليها لم يعتبر ويعتبر عرف بلدتها فيما لم ينصوا عليه وليس للأب تزويج
ابنه الصغير أمة لأنه مأمون العنت ويزوجها بغير كفءولي بنسب وولاء لا قاض برضاء كل منها
ومن ولديها أو أوليائها المستويين